ها كالأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك لأن فيه معنى الهدية صرح به قاضيخان في فتاواه منح من المهر
في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها وخلى
بها وجلت عنده ثم زعم انه وجدبها قرنا وان له استرداد المهر منها فسخ النكاح فهل ليس
له ذالك نعم في رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها مبلغا وكيله مبلغا معلوما
ليحاسبها به من المهر فاخذه ابوها لنفسه وعقده نكاحها على الرجل بنفسها ودخل
بها وطالبته بنظير ما اخذه ابوها ويريد الرجوع على ابيها بذالك فهل له ذالك
نعم في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر سلما فهل لا عدة عليها وتنصف
المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق نعم والمسئلة في التنوير والبحر
وغيرهما في رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون بحاجة استدانها
في صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت في تركته وتكون حق اسوة الغرماء نعم في
رجل وطئ صغيرة وازال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد تبوئه شرعا
نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة اولا يجامع مثلها لأنه اذا اسقط الحد تعين
المهر لأن الوطئ في دار الاسلام لا يخلو اما عن الحد او المهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي
من باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى مكلف بغيرية او صغيرة
لا يجامع مثلها حد هو اي لاهي وفي عكسه لا حد عليهما لأن الأصل لم يحد فكذا التبع الا
في رواية عن ابي يوسف وبه قال زفر والشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة لا يجامع مثلها
بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطئ
في قبل مشتهاة حالا او ماضيا وفي المنح ولا حد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل
هي عرسك وعليه مهرها قضى بذالك عمر رضي الله عنه وبالعدة لأن الوطئ
في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا
قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر مما ذكرنا الا في وطئ جارية
الأبن وقد علمت منه اه ففي مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطئ الصغيرة
المذبورة فتعين المهر ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه
الى نظيره الأمام الاسترو شني في كتاب احكام الصغار حيث قال في مسائل الحدود

ولو زنى بصبية

ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي ان
لا يجب لأن الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى انتهى
ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى اه لا يكون هذا الوطئ زنا ولهذا لم يوجبا بوحنيفة ومحمد
بدحرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لأنه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي
نكاح فوايد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الى في مسئلتين اذا زنى بجارية
بكر لأنسان لا يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمرا الذمي يجب الحد
وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة
لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف
ويجب عليه الأغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان
افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابوحنيفة
وابو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف ان يقيد بكونه لم يفضها
في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فزاها ارتقاء ويريد الزوج
ان يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما
نعم والمسئلة في التنوير والدرر وغيرهما فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من ابيها
ثم طلقها قبل الدخول والخلوة واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن
انها كانت بالغة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك فهل يملك
الأب قبض صداق البكر البالغة نعم والأب اذا اقر بقبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في
البزازية وقد حررها الخير الرملي في فتاويه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له
قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا اه وليس لغير الأب والجد من
الاولياء قبض المهر الا ان يكونا اوصيا من ادب الاوصيا
ذكرها المؤلف مفرقة في الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها
في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت ان بعضا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)